

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/25  
18 January 2007

ARABIC  
Original: SPANISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦  
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،  
السيد لياندرو ديسبوي

## موجز

يتضمن هذا التقرير عرضاً للأشطة التي قام بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والحامين في عام ٢٠٠٦ ووصفاً لمختلف الظروف التي تدخل في ظلها المقرر الخاص منذ عام ١٩٩٤ حتى يومنا هذا وبخاصة الأوضاع التي اتسمت بتهديد مباشر للعاملين في النظام القضائي أو أضرت فيها مشاكل هيكلية بفعالية عمل النظام القضائي واستقلاله وقوضت سيادة القانون. والقصد هو تقديم فكرة عامة عن أهم النتائج التي تم الخروج بها من السنوات الإثني عشرة الأخيرة.

وبالنظر إلى خطورة وحجم المشاكل التي تحف بالنظام القضائي وبسيادة القانون، يوصي المقرر الخاص بأن يولي مجلس حقوق الإنسان قدراً أكبر من الاهتمام لإقامة العدل واستقلال القضاء. وينبغي تعزيز آليات الدفاع عن النظام القضائي لا سيما من خلال مكتب المقرر الخاص الذي ينبغي توسيع نطاق تدخله. فضلاً عن ذلك، يؤكد المقرر الخاص الحاجة الملحة فيما يخص الأمم المتحدة لأن تجعل العدل من أولوياتها سواء عندما تقدم المساعدة إلى الدول أو عندما تستعرض عمل مؤسساتها هي. وفي الختام، يوصي المقرر الخاص بأن يستفيد مجلس حقوق الإنسان في ما يقوم به من جهود من إسهامات وخبرة منظمات الخبراء القانونيين الوطنية والدولية التي أنشئت من أجل الدفاع عن استقلال القضاء.

واستجابة لطلبات متكررة قدمتها مختلف الوفود الحكومية وغير الحكومية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الجمعية العامة واللجنة ومجلس حقوق الإنسان، يضع المقرر الخاص في الاعتبار أيضاً أثر حالات الطوارئ على حقوق الإنسان وخصوصاً القيود الناجمة عنها المعوقة للنظام القضائي. وفي السياق ذاته، يشير المقرر الخاص إلى التشريعات المتعلقة بالإرهاب والأمن القومي والمهجرة. واستناداً إلى تقييمه، يوصي المقرر الخاص بأن تجعل الدول تشريعاتها وممارستها الداخلية تتماشى مع المبادئ والممارسة القضائية والمعايير الدولية التي تحكم حالات الطوارئ وهو، لهذا الغرض، يوجه العناية إلى العناصر التي من الضروري إدراجها في أية تشريعات في هذه المجالات. ولأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان رُصدت أثناء سريان حالات الطوارئ، يقترح المقرر الخاص صياغة مشروع إعلان دولي غايته تعزيز مجموعة المبادئ والقوانين المستمدة من السوابق القضائية التي تحكم حماية حقوق الإنسان في تلك الظروف.

وعلى خلفية التدهور الشديد الذي يشهده الوضع في العراق والحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية العراقية العليا، يكرر المقرر الخاص ما أعرب عنه من انتقاد أمام الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ويوصي الأمم المتحدة بأن تسهم في إنشاء محكمة مستقلة تنقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وختاماً، يرحب المقرر الخاص باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويحث الدول على التصديق على هذه الاتفاقية دون تأخير.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	..... مقدمة
٤	٩-٣	..... أولاً- الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٦
٥	٣٦-١٠	..... ثانياً- تصنيف الحالات التي انكب عليها المقرر الخاص، ١٩٩٤-٢٠٠٦
١١	٥٣-٣٧	..... ثالثاً- سيادة القانون وحالات الطوارئ
١٧	٥٩-٥٤	..... رابعاً- التطورات الكبرى في العدالة الدولية
١٩	٦٨-٦٠	..... خامساً- الاستنتاجات
٢٠	٧٩-٦٩	..... سادساً- التوصيات

## مقدمة

١- هذا هو التقرير الثالث عشر المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقاً) منذ إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في عام ١٩٩٤ وهو التقرير الرابع الذي يقدمه المقرر الخاص الحالي. ويقدم هذا التقرير طبقاً للمقرر ١٠٢/١ الصادر عن المجلس.

٢- وفي هذا التقرير يحلل المقرر الخاص ما قام به من أنشطة متبوعاً بإجراء الرسائل والبعثات القطرية منذ أن اضطلع بولايته والغرض هو إعطاء المجلس فكرة عامة عن طبيعة ونطاق الهجمات التي يتعرض لها النظام القضائي. ويتطرق أيضاً إلى مسألة محددة وبالغة الأثر وهي تأثير حالات الطوارئ والتشريعات المتصلة بها على حقوق الإنسان وإقامة العدل. ويشير، في الختام، إلى بعض التطورات الهامة في العدالة الدولية وهي مسألة ينوي الاستفاضة في تناولها مستقبلاً.

## أولاً - الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٦

### ألف - الاجتماعات الدولية

٣- في جنيف، شارك المقرر الخاص بعد حضوره الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان في الاجتماع السنوي الثالث عشر للمكلفين بالولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وشارك في الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، من ٢٠ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر، حيث قدم تقارير عن أنشطته في عام ٢٠٠٥. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، شارك في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك حيث قدم تقريره A/61/384 واستعرض بالتفصيل الأنشطة التي قام بها خلال عام ٢٠٠٦. ويتناول التقرير حالة العدالة العسكرية في العالم ويوصي باعتماد مشاريع المبادئ ذات الصلة التي أعدها الخبير السيد إيمانويل ديكو. وقد أثار العرض نقاشاً مثيراً ومسهباً بشأن المسائل الموضوعية.

٤- وفي الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حضر المقرر الخاص الدورة الدراسية الدولية السابعة عشرة عن استقلال القضاء، وحقوق الإنسان والميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، التي نظمتها لجنة الأنديز للحقوقيين، والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي في كارتاخينا، كولومبيا. وفي خطابه، وصف استقلال القضاء بكونه ضماناً للوظيفة القضائية.

٥- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، ألقى المقرر الخاص كلمة أمام الحلقة الدراسية التي نظمها الاتحاد البرلماني الدولي في جنيف بعنوان "القانون والعدالة: قضية مطروحة على البرلمانات". وتناولت مساهماته "قرينة البراءة وتكافؤ وسائل الدفاع والحق في المحاكمة دون تأخير بلا موجب: ما يمكن للبرلمانيين فعله من أجل ضمان صيانة هذه المكونات الأساسية للحق في محاكمة عادلة" و"كيف نضمن نظاماً قضائياً مستقلاً ومحايلاً، وهو من ركائز الديمقراطية".

### باء - المشاورات والأعمال التحضيرية للزيارات القطرية

٦- في حزيران/يونيه، عقد المقرر الخاص اجتماعات في جنيف مع عدد من الوزراء والأعضاء في مختلف البعثات الدائمة ومع ممثلين عن منظمات حكومية وغير حكومية بما فيها الاتحاد البرلماني الدولي. وفي تشرين

الأول/أكتوبر، عقد المقرر الخاص أيضاً اجتماعات في نيويورك مع ممثلين عن بعض البعثات الدائمة والعديد من المنظمات غير الحكومية.

٧- وفي حزيران/يونيه، التقى المقرر الخاص في جنيف بوزير خارجية جمهورية ملديف. وحدد الوزير دعوة حكومته للمقرر الخاص للاضطلاع ببعثة إلى ذلك البلد. وأجرى المقرر الخاص مشاورات في هذا الشأن مع مسؤولي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل الإعداد للزيارة التي كانت مقررة في البداية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ثم أُجلت إلى غاية مطلع عام ٢٠٠٧. ويود المقرر أن يشكر حكومة ملديف على دعوتها الكريمة وعلى تفهمها للصعوبات التي أجبرته على تأجيل زيارته.

٨- وخلال عام ٢٠٠٧، يعتزم المقرر الخاص أيضاً القيام ببعثة إلى كمبوديا في إطار متابعة بعثة أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة أخرى إلى الاتحاد الروسي. وسيقوم المقرر الخاص أيضاً، إذا أمكن، بزيارة كينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ويأمل أن يزور غواتيمالا في عام ٢٠٠٨. ويود المقرر الخاص أن يعبر عن شكره للحكومات التي وجهت له بالفعل دعوات لزيارتها. ويُنتظر تسلم ردود من حكومات كمبوديا وكينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أعرب المقرر الخاص عن رغبته في زيارة الفلبين ونيجيريا وجمهورية إيران الإسلامية وسري لانكا وتونس وتركمانستان وأوزبكستان مستقبلاً. ويُنتظر تسلم ردود من حكومات هذه البلدان.

### جيم - النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات الموجهة إلى الحكومات، والبيانات الصحفية

٩- تتضمن الوثيقة A/HRC/4/25/Add.1 ملخصاً للادعاءات الموجهة إلى الحكومات المختلفة والردود الواردة منها، مشفوعة بإحصاءات تتعلق بالأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وعلى سبيل البيان، خلال الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تم تلقي ٩٧ نداءً عاجلاً و٣٩ رسالة ادعاء وصدرت تسع بيانات صحفية. وإجابة عن تلك الرسائل البالغ عددها ١٤٥ والتي خصت الأوضاع في ٥٤ بلداً، تلقى المقرر الخاص ٥١ رداً من ٢٩ بلداً.

### ثانياً - تصنيف الحالات التي انكب عليها المقرر الخاص، ١٩٩٤-٢٠٠٦

١٠- من بين الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها المقرر الخاص دراسة الادعاءات الواردة وتقرير الإجراء الذي ينبغي اتخاذه رداً عليها<sup>(١)</sup>. ولهذا الغرض، يوجد رهن تصرف المقرر الخاص إجراءان هما النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات، اللذان يقعان تحت عنوان عام هو "الرسائل"، يمكنانه من التشاور مع الحكومات بشأن ما يلي:

(أ) الظروف التي قد تؤثر في استقلال القضاة أو المدعين العامين أو المحامين أو موظفي المحاكم؛

(ب) الظروف التي قد تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المحددة لمحاكمة عادلة؛

(ج) العوامل الأخرى المتعلقة بعمل النظام القانوني بشكل صحيح ومن ثم بسيادة القانون.

<sup>1</sup> Depending on the content and scope of the allegations, such steps may be taken individually or together with one or several other Special Rapporteurs.

وتصدر النداءات العاجلة كلما أشارت الوقائع المدعى حصولها إلى وجود درجة من الاستعجال بينما ترسل رسائل الادعاءات عندما يتعلق الادعاء بظروف معقدة وعندما يتطلب الأمر الحصول على مزيد من التوضيح الوقائي أو القانوني قبل اتخاذ أي إجراء. وقد يصدر المقرر الخاص أيضاً بيانات صحفية إذا رأى أن انتهاكاً ما قد حدث للمعايير الدولية أو أنه على وشك الحدوث. وقد تجرى زيارات قطرية استجابة لدعوة رسمية. وهذه الزيارات فرصة لإشراك جميع الأطراف المهمة في تقييم تلك المجموعة الواسعة من المواضيع والظروف المتصلة بالنظام القضائي بصورة مباشرة أو غير مباشرة. هكذا، وبينما يكون للرسائل في معظم الأحوال فعل رادع، فإن البعثات القطرية تساعد في زيادة معرفة السياق الوطني من أجل ضمان مستوى ملائم من التدخل، بما في ذلك بشأن المسائل الهيكلية، وفي تحسين متابعة تنفيذ التوصيات.

١١ - وتوجد أدناه نظرة عامة على الشروط والظروف التي تؤثر في إقامة العدل، سواء على الصعيد التنظيمي أو على الصعيد العملي، كما يتضح من الأنشطة والبعثات التي قام بها المقرر الخاص ما بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٦. وما دامت الغاية تتمثل في التمييز بين مختلف أنواع الحالات التي تؤثر في النظام القضائي ونظراً لكثرة البلدان التي عاين المقرر الخاص حالتها على مدى سنوات، فإن هذه النظرة العامة لن تشير إلى بلدان أو حالات بعينها. وترد إشارات محددة في الوثائق ذات الصلة التي قدمت سنوياً إلى اللجنة ثم إلى مجلس حقوق الإنسان بعدها.

١٢ - ولتيسير التقييم، صنفت مختلف الحالات التي تم الوقوف عليها على النحو التالي:

(أ) الظروف التي تؤثر في استقلال القضاة أو المدعين العامين أو المحامين أو موظفي المحاكم؛

(ب) المعاييس والممارسات المتعلقة بسيادة القانون التي تعرض للخطر سلاسة عمل النظام القضائي والحق في محاكمة عادلة؛

(ج) مختلف الصعوبات المحددة التي تواجه النظام القضائي واستقلاله كحالات الطوارئ على سبيل المثال.

وفي أغلب الأحيان، تثير شكوى واحدة عدداً من هذه الجوانب كلها حيث يكون الانتهاك مرتبطاً بانتهاكات أخرى أو تأتي حدوته بمحدثها.

١٣ - وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص ليس معنياً أبداً بقاض أو محام فرد فقط وإنما بالدور الذي يستطيع كلاهما أدائه في الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية خدمة لمصلحة الشعب بكامله. وهو غير معني بما تشغل به مهنة معينة وإنما بالدور المحوري الذي يؤديه القضاة والمحامون وغيرهم من موظفي المحاكم في الدفاع عن حقوق الإنسان وحماتها وفي إعلاء سيادة القانون بصورة أعم.

### ألف - الظروف التي تؤثر في استقلال القضاة أو المدعين العامين أو المحامين أو موظفي المحاكم

١٤ - يتضح من الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص منذ عام ١٩٩٤ أن من يعملون في النظام القضائي، في جميع أنحاء العالم، يواجهون أوضاعاً تؤدي إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية. ومن بين تلك الانتهاكات التعرض للتهديدات

والمضايقات وللترهيب والقذف وأشكال أخرى من التدخل. وقد تكون التهديدات مباشرة أو مجهولة المصدر أو تحت غطاء هوية مزيفة وقد يتلقونها عبر الهاتف أو البريد أو البريد الإلكتروني. وقد يكون ذلك التدخل في شكل رسائل بريدية أو حملات إعلامية أو هجمات على البيوت أو أوامر حظر السفر التي قد تصل حد المنع من السفر للمشاركة في مناسبات أو دورات تدريبية تتناول حقوق الإنسان أو القانون الدولي العام. ومن دواعي الأسف أنه ثمة أيضاً حالات حدثت فيها اعتداءات جسدية وتهديدات بالخطف أو عمليات خطف فعلية وحالات اختفاء قسري واحتجاز تعسفي وتعذيب وحتى اغتياالات وعمليات إعدام بإجراءات موجزة. وفي مثل تلك الحالات، كثيراً ما يُدعى في الشكاوى الموجهة إلى المقرر الخاص أن السلطات قامت برد غير كاف أو توانت عن الرد وعن تقديم الحماية حتى في الحالات التي قدمت فيها بلاغات إلى الشرطة أو إلى السلطات القضائية.

١٥- وتبين التجربة أن من يعملون في النظام القضائي يتعرضون لمثل تلك الاعتداءات خصوصاً إذا كانوا من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان. ومن بينهم المحامون الذين يتولون الدفاع عن ضحايا حالات الاختفاء القسري أو حالات الإعدام دون محاكمة، أو من يتخصصون في مجالات حساسة كالإرهاب؛ والجريمة المنظمة كتتهريب البشر؛ وملكية الأراضي؛ وحماية البيئة والموارد الطبيعية؛ والدفاع عن الفئات المستضعفة كالشعوب الأصلية أو الأقليات العرقية أو اللغوية أو الدينية أو الثقافية التي تنتقد الوضع القائم وتفرض احترام حقوقها؛ والنساء ضحايا العنف أو التمييز؛ ومعارض الحروب أو من ينظمون حملات من أجل استقلال الإقليم الذي ينتمون إليه. ويتعرض العديد من القضاة أيضاً للضغوط والتخويف والتهديد بالقتل أو محاولات اغتيال فعلية بسبب دورهم في التحقيق في ضلوع سياسيين أو شخصيات أخرى من ذوات العلاقات المؤثرة في عمليات الاغتيال أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة. وإذ يواجه العاملون في النظام القضائي هذه المخاطر الناجمة عما يحملونه من قناعات أو ما يقومون به من أنشطة، فإنهم كثيراً ما يجبرون على الاستقالة أو على الرحيل إلى مدينة أخرى أو على العيش متخفين أو في المنفى وربما تطال التهديدات أفراد أسرهم. بينما لا تقدم السلطات دائماً حماية كافية أو لا تدين بشكل واضح هذه الأنشطة الإجرامية التي كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب.

١٦- وفي معظم الأحوال، تضر هذه الظروف بالقضاة والمحامين لا سيما عندما تقترن أسماءهم بالقضايا التي يتولونها. وغالباً ما تعتبر الحكومات الجهود التي يبذلها القضاة والمحامين في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تدخلاً في الشؤون السياسية. ويلاحق المحامون بانتظام ويلقى عليهم القبض بسبب الخلط بينهم وبين موكلهم وتستمر السلطات في مضايقتهم بعد إطلاق سراحهم. ويعني هذا بدوره أن الأفراد المتهمين بجرائم حساسة قد يجدون صعوبة في العثور على محام يقبل الترافع في قضاياهم.

١٧- وتبين القضايا المسجلة في عام ٢٠٠٦ مدى تواتر هذه الظروف. فقد كان موضوع نحو ٥٥ في المائة من الرسائل، التي تعلق بجوالي ١٤٨ قضية في ٥٤ بلداً، انتهاكات حقوق الإنسان للقضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي المحاكم. ومثلت التهديدات وأعمال التخويف والعنف المرتكبة في حق محامين ١٧ في المائة من مجموع الرسائل الصادرة عن المقرر الخاص بينما تعني ٤ في المائة من الرسائل القضاة والمدعي العامين. ومثل الاحتجاز التعسفي والمضايقات القضائية ٢٦ في المائة من رسائل المقرر الخاص التي تعني محامين مقابل ٤ في المائة من الرسائل التي تعني القضاة والمدعين العامين. ومثلت الاغتيالات التي راح ضحيتها محامون وقضاة ومدعون عامون ٤ في المائة من إجمالي عدد الرسائل. وفي بعض البلدان، كان مستوى العنف مرتفعاً بشكل خاص. ففي أحد بلدان أمريكا

اللاتينية، مثلاً، سجل المقرر الخاص اغتيال ستة عشر موظفاً من موظفي النظام القضائي و٦٣ حالة تهديد وعمليتي خطف وحالي نفي في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وآب/أغسطس ٢٠٠٦. بينما في أحد البلدان الآسيوية قتل ما لا يقل عن ١٥ محامياً و١٠ قضاة دون عقاب الجناة ما بين عام ٢٠٠١ ومنتصف عام ٢٠٠٦.

### باء - المعايير والممارسات المتعلقة بسيادة القانون وسلاسة عمل النظام القضائي والحق في محاكمة عادلة

١٨- يتضح، من مختلف الادعاءات التي وردت ومن البعثات التي أوفدت منذ عام ١٩٩٤، أن الاعتبارات المؤسسية قد لا تفسح مجالاً لممارسة السلطة القضائية فحسب وإنما قد تفسح أيضاً باستقلالها بل إنها قد تعرض سيادة القانون للخطر.

١٩- وفساد النظام القضائي من أشد المخاطر المحدقة بسيادة القانون وأصعب الآفات على الاجتهاد. وهناك عوامل عديدة تساهم في هذا الوضع. فكثيراً ما يعزى ارتفاع درجات الفساد والحمول القضائي إلى زهد رواتب القضاة والمحامين وإلى عدم تمتع النظام القضائي بالاستقلالية المالية؛ بيد أن المقرر الخاص يشدد على أهمية عوامل أخرى كولاء القضاة الإيديولوجي أو السياسي. ويتبين من تجربة المقرر الخاص أن لهذه العوامل أثر حاسم في قدرة القضاة على العمل بفعالية واستقلالية وحياد وفقاً لأخلاقيات مهنتهم لا سيما عندما تجتمع عدة عوامل مساعدة في آن واحد مع ضعف الإطار المؤسسي واستشراء ثقافة الفساد. وتظهر هذه الحالات كثيراً في بلدان لا تترسخ فيها مبادئ الاستقلال القضائي والمعايير الدولية لمحاكمة عادلة. لذلك حث المقرر الخاص الدول بشدة على اعتماد مبادئ بنغالور للسلوك القضائي والقبول بها.

٢٠- وتبين الشكاوى الواردة والبعثات التي أوفدت أن حالات التأخير في إقامة العدل أمر شائع بقدر ما هو مريب. وعادة ما تنشأ انتهاكات الحق في محاكمة دون تأخير لا موجب له من التعقيد غير الضروري للإجراءات القضائية مقترناً بفرط عدد القضايا التي تعرض على المحاكم الأعلى درجة. وتنشأ المشاكل أيضاً، خاصة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بسبب الهياكل الأساسية المادية غير الكافية التي تتفاقم عادة لنقص مزمناً في الموارد المالية والمادية وفي عدد موظفي الدعم. وفي حالات النزاع، قد تحدث أعمال النهب والتخريب اضطراباً خطيراً في عمل النظام القضائي ولا تأخذ الدول دائماً التدابير الضرورية لمعاقبة المسؤولين عن تلك الأعمال أو لتيسير إصلاح الهياكل الأساسية المتضررة على وجه السرعة.

٢١- وكثيرة هي الشكاوى المعقدة بخصوص عدم المساواة في فرص الوصول إلى القضاء. وتهم هذه المشكلة بالخصوص أضعف الفئات (مثل الأطفال والأشخاص المصابين بأمراض عقلية) ومن يعانون التمييز أو الاضطهاد (مثلاً على أساس الجنس أو الميل الجنسي أو الأصل العرقي أو المعتقدات أو الممارسات الدينية) وأفراد بعض الفئات الاجتماعية (مثل المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن البيئة ومن يقودون حملات سعيًا لحماية الموارد الطبيعية). وكثيراً ما تخسر هذه الفئات بالذات قضايا بسبب عدم تطبيق قرارات المحاكم لا سيما عندما يتعلق الأمر بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. ويدل كلٌّ من تعذر الوصول إلى القضاء والإخفاق في تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية على الصلة التي تربط بين عوامل اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية وبين إقامة العدل.

٢٢- وفي كثير من الأحيان تشكل الإصلاحات التي تهم النظام القضائي أو لجنة الخدمات القضائية أو ما يعادلها، أو تهم وضع القضاة والمحامين، انتهاكاً حقيقياً حيث إنها تقوض استقلال السلطة القضائية بدلاً من ترسيخها. وهذا أمر شائع خاصة في الحالات التي تظهر فيها مواطن ضعف مؤسسية مهمة، كما هي الحال غالباً في الفترات الانتقالية أو في الحالات التي تعجل فيها السلطة التنفيذية باعتماد قانون ما استجابة لضرورات سياسية سائدة دون الاستفادة من تدقيق برلماني فعال ومتجنباً المشاورات المسبقة مع السلطة القضائية التي ينص عليها القانون. ولا شك أن إصلاح المحكمة العليا من أشد المواضيع حساسية وأن انتهاج الشفافية في هذا المجال عند تعيين من سيتولى المناصب القضائية أمر بالغ الأهمية بالنسبة لبناء ثقة المواطنين في النظام القضائي ككل. وتدخل السلطة التنفيذية بشكل خطير في تكوين وعمل المحكمة العليا وفساد هذه المحكمة بالذات مواضيع يتكرر طرحها في الشكاوى الواردة وهي أحد أسوأ "العلل" التي تعانيها سيادة القانون. وفي حين أنه يُنظر نظرة إيجابية عموماً إلى الإصلاحات الرامية إلى إنشاء ولايات قضائية متخصصة، كمحاكم للبت في قضايا تتعلق بملكية الأراضي أو محاكم الأحداث، فإن تلك الإصلاحات غير محصنة من الخطر. وتوضح الادعاءات الواردة أن تلك المحاكم كثيراً ما تقع فريسة لمصالح سياسية معينة وهي، بالإضافة إلى ذلك، لا تستجيب دوماً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣- أما فيما يخص القضاة، فإن بعض جوانب القوانين التي تخضع لها السلطة القضائية أو الضمانات القانونية المتعلقة بشروط الممارسة كثيراً ما تلحق الضرر فعلاً باستقلال القضاء ومن بين الأمثلة على ذلك كون التعيينات في المناصب القضائية غير دائمة وكونها هبة مباشرة من رئيس الدولة. وحتى عندما لا تكون الأحوال بهذا السوء، فإن الممارسات التي تنطوي على تمييز على أساس الولاء السياسي أو على أساس الدين أو المعتقدات بشأن حقوق الإنسان أو على أساس الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة الجسدية أو الأصل العرقي، قد تجعل القضاة في وضع غير مأمون مما يؤثر على فرص تعيينهم وترقيتهم.

٢٤- وعلاوة على ذلك، يكون مكتب المدعي العام والسلطة القضائية، في بعض الحالات، من التماهي بحيث يستقر دور القضاة والمحامين في أية محاكمة إلى مجرد إجراء شكلي. ففي عديد من بلدان آسيا الوسطى مثلاً يؤثر الادعاء العام، الذي يمثل الدولة في القضايا المدنية والجنائية، تأثيراً حاسماً في مضمون الأحكام التي تصدر والتي نادراً ما تختلف عن الأحكام التي طالب بها الادعاء العام.

٢٥- وتلقى المقرر الخاص شكاوى عديدة ومتنوعة من محامين بشأن عدم كفاية الضمانات المتعلقة بحريتهم في ممارسة مهنتهم أو بشأن عدمها أو إهمالها. ومن أبرز المشاغل تعذر الالتقاء بالموكلين فيرفض اللقاء صراحة أو يقتصر على الاجتماع بهم في ظروف لا يمكن فيها ضمان سرية المحادثة؛ ورفض الإفصاح عن المعلومات أو الاكتفاء بالإفصاح عن جزء منها أو تأخيرها وعدم تكافؤ وسائل الدفاع طيلة مدة النظر في القضية. علاوة على ذلك، كثيراً ما يواجه المحامون ممارسات تضعف قدرتهم على الدفاع عن موكلهم مثل تغيير مواعيد جلسات الاستماع دون سابق إخطار واتخاذ قرارات بعقد جلسات مغلقة ورفض المحكمة قبول أدلة أو شهود بالغي الأهمية أو توكيل محام تعيينه المحكمة. وهي ممارسات تنتهك بشكل خطير حقوق الدفاع وبالتالي حقوق المتهم. ويخضع القضاة والمحامون في كثير من الأحيان للتحقيق أو للتهديدات أو لعقوبات اقتصادية أو مهنية رداً على أفعال قاموا بها لا تتعارض بأي حال من الأحوال مع أخلاقيات المهنة.

٢٦- وفي بعض البلدان، نشبت نزاعات بين السلطة التنفيذية ورابطات المحامين المهنية. وفي حالات أخرى، حُددت من حرية المحامين في التجمع والتعبير بصورة مباشرة بواسطة تدابير من قبيل إغلاق هيئات مهنية أو فرض قيود على ممارسة المهنة كسحب رخص مزاولة المحاماة. ووردت أيضاً شكاوى بشأن محاولات تنصيب أشخاص مقربين من السلطة التنفيذية على رأس رابطات مهنية وقد سجل المقرر الخاص حالات تهدد فيها الرابطات المهنية بمعاذرة أعضاء فيها لمشاركتهم في دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان.

٢٧- ومن الأمور الحساسة بشكل خاص حرية التعبير بشأن مواضيع متصلة بالأنشطة المهنية التي يقوم بها العاملون في النظام القضائي. فكثيراً ما تخوف السلطات الحكومية المحامين والقضاة الذين يعبرون عن آرائهم بشأن القضايا التي لهم دور فيها ومن ضمنها تلك التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وهذا أمر شائع بالخصوص في البلدان التي لا توجد فيها قوانين تفعل المبادئ الدولية ذات الصلة.

### جيم - تحديات خاصة

٢٨- يدعو المقرر الخاص المجلس إلى الانتباه بصورة خاصة إلى عدد من التحديات الأخرى التي تواجه النظام القضائي وتهدد سيادة القانون أحياناً.

٢٩- وتتعلق بعض أخطر المشاكل المسجلة التي جاءت بشأنها عدة شكاوى بمحاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية وبمحاكمة أفراد من القوات المسلحة بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من قبل زملائهم. ورداً على ذلك، قدم المقرر الخاص الذي تدخل مراراً في هذا الشأن تقريراً إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بشأن وضع العدالة العسكرية في العالم (A/61/384) وأوصى باعتماد مشاريع المبادئ التي وضعها إيمانويل ديكو وهو أحد خبراء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٠- وشعر المقرر الخاص مراراً بالقلق بشأن القيود المفروضة على النظام القضائي في حالة الطوارئ، المؤسسة القانونية التي ستخضع لتحليل أكثر تفصيلاً في الباب الموالي.

٣١- يرتبط مفهوم المحاكم الخاصة في الأذهان عموماً بانتهاك خطير لمبادئ القانون الطبيعي وخصوصاً الحق في الدفاع وغيره من الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد وردت، على سبيل المثال، شكاوى متواترة بشأن استخدام القضاة "المجهولي الهوية". ذلك أن هذه الممارسة التي يقصد بها حماية القضاة من عمليات انتقام محتملة تثير الشك حول الإجراء نفسه وقد تؤدي إلى إنكار العدالة. فرغم أنه من الضروري ضمان أمن القضاة والشهود، لا يجب أن يكون ذلك ذريعة لتقويض استقلال القضاء وحياده.

٣٢- وقد لاحظ المقرر الخاص، على مدى السنوات الثلاث الأخيرة، تزايد عدد الشكاوى من كون بعض القوانين التي وضعت لمكافحة الإرهاب والقوانين المتعلقة بالأمن القومي واللجوء السياسي تقيد الحقوق عن طريق منع اللجوء إلى النظام القضائي أو الحد منه ومنح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية. وعادة ما توقف تلك القوانين العمل بأمر الإحضرار أو بتدبير الحماية المؤقتة (أمبارو) وتنشئ آلية استعراض داخلي أو استئناف خلو من أي تدخل قضائي.

٣٣- وأشارت شكاوى أخرى إلى اعتماد قوانين عفو حالت دون محاكمة من سمحوا أو قاموا بارتكاب انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان. ورفض العمل بأمر الإحضار إلى المحكمة أو بتدبير الحماية المؤقتة (أمبارو) أمر هام للغاية في حالات الاختفاء القسري. وتم التطرق إلى هذه المسائل في التقرير السالف للمقرر الخاص الذي تناول جهود مكافحة الإفلات من العقاب والحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/52).

٣٤- وقد كانت عقوبة الإعدام بالخصوص موضع جدال. ولأغراض هذه الولاية، إذا حُكم بالإعدام بعد محاكمة لم تتقيد بالمعايير ذات الصلة، فإنه لا يُنتهك الحق في محاكمة عادلة فحسب وإنما يُنتهك أيضاً الحق في عدم حرمان الشخص من حياته تعسفاً. وقد رمى العديد من تدخلات المقرر الخاص إلى منع تنفيذ حكم الإعدام في أحداث وأشخاص معوقين أو أشخاص يعانون من مشاكل صحية عقلية.

٣٥- وفيما يخص حق اللجوء والتزام الدول بعدم إعادة الأشخاص إلى بلدانهم الأصلي أو إلى أية أماكن أخرى قد يتعرضون فيها لانتهاكات حقوق الإنسان، لاحظ المقرر الخاص أن الادعاءات تم عموماً للجوء غير المناسب إلى تطبيق المعايير الوطنية التي لا تتوافق مع المعايير الدولية أو إلى كثرة التعهدات الدبلوماسية التي لا تشكل أبداً ضماناً كافياً لتبرير الترحيل.

٣٦- ويجسد عدد كبير من الشكاوى الصعوبات التي تجدها دول عديدة في التوفيق بين القانون العصري الوضعي وبين القانون الديني أو التقليدي أو القبلي. فكثيراً ما تشير الرسائل التي يتسلمها المقرر الخاص إلى الرجم بسبب الزنا وإلى جرائم الشرف وإلى إكراه الأطفال على الزواج وإلى قطع الأطراف بسبب السرقة. وللكتير من هذه القضايا آثار جنسانية وقد كانت موضوع عمل مشترك مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه. ويتلخص النهج الذي يتبعه المقرر الخاص إزاء جميع القضايا في الانطلاق من قانون حقوق الإنسان الدولي، ومع أن أنظمة القضاء التقليدية تؤخذ بعين الاعتبار، فإنها لا تعد صحيحة إلا بقدر ما تتوافق مبادئها وممارستها مع المعايير الدولية.

### ثالثاً - سيادة القانون وحالات الطوارئ

#### ألف - تنظيم القانون لحالات الطوارئ

٣٧- تنص جميع النظم القانونية في العالم على أن تعتمد الحكومات تدابير خاصة بالطوارئ تمكنها من معالجة الأزمات. وفي الوقت الحاضر لا يجوز إعلان حالة الطوارئ إلا للحفاظ على النظام الدستوري وصون المؤسسات عندما تكون الحياة المجتمعية المنظمة في خطر. ومن هذا المنطلق تتم دراسة حالة الطوارئ وهي مؤسسة تنطلق من مبدأ "الضرورات تبيح المحظورات" وتعتبر أداة أساسية لتحقيق سيادة القانون. وقبل إنشاء الأمم المتحدة ومعها نظام عالمي لحماية حقوق الإنسان، كانت النظرة السائدة لحالات الطوارئ نظرة مطلقة بلا ريب. وكان إعلان حالة الطوارئ وإبقاء العمل بها يُربطان بممارسة الدولة لسيادتها وكان الكم القليل من القوانين المتعلقة بها آنذاك يقتصر عموماً على توطيد السلطة الحاكمة.

٣٨- ومن أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي لحقوق الإنسان تغيير تلك النظرة عن طريق تحديد الإطار القانوني الذي يحكم حالات الطوارئ. والنص الأساس - باعتبار نطاقه العالمي فيما يتعلق بالبلدان والمواضيع

والحقوق المحمية - هو المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحدد الشروط الشكلية والمادية لإعلان حالة الطوارئ. وقد كانت هذه المادة موضوع تعليقات مسهبة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خاصة في تعليقها العام رقم ٢٩ بشأن المادة ٤ (عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ)<sup>(٢)</sup>. وكان التأخير الحاصل في دخول العهد حيز النفاذ يعني أن لجنة حقوق الإنسان أصبحت هي الأخرى تشارك في توضيح وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ. ووضعت اللجنة واللجنة الفرعية إجراءً خاصاً تحت الولايتين المتعاقبتين لمقررين خاصين هما نيكول كيستيو<sup>(٣)</sup> ولياندر ديسبوي. واقتصرت ولاية هذا الأخير على وضع قائمة سنوية بأسماء الدول

التي أعلنت حالة الطوارئ وتقريراً نهائياً قدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٧<sup>(٤)</sup>. ويتضمن هذا التقرير مبادئ توجيهية تسترشد بها الدول في وضع تشريعاتها وهو يشرح المبادئ القانونية التي تحكم إعلان حالات الطوارئ وتنفيذها.

### باء - المبادئ التي تحكم حالات الطوارئ: العلاقة مع إقامة العدل

٣٩- من منظور القانون الدولي، تخضع حالة الطوارئ، إعلاناً وتطبيقاً، لثمانية مبادئ أساسية تطبق على نطاق واسع في إطار إقامة العدل.

٤٠- ويرتبط مبدأ الشرعية بضرورة وجود وملاحظة شروط واضحة ومحددة تتعلق بحالة الطوارئ. ويستدعي أيضاً إنشاء آليات للرصد، بما فيها السلطة القضائية، لضمان مطابقة حالة الطوارئ للقانون. وبالتالي فإن التقييد بمبدأ الشرعية أثناء حالة الطوارئ يتوقف على احترام الشروط التي تحكم إعلان وتطبيق حالة الطوارئ وعلى احترام القواعد والأنظمة لضمان مراقبة السلطة القضائية للسلطة التنفيذية. وبالرغم من كون مبدأ الشرعية يطبق من الناحية الشكلية البحتة عن طريق التعلل بحجة ينص عليها القانون، فإن غياب تعاريف قانونية لعدة أنواع من الجرائم خاصة منها تلك التي تنطوي على إرهاب يثير مشاكل خطيرة. ولقد أدرجت العديد من الدول، في هذا الصدد، تعاريف في قوانينها تتعارض بوضوح مع مبدأ الشرعية. وينص قانون حقوق الإنسان الدولي على ضرورة وضع تعريف واضح ودقيق للجرائم وللعقوبات المناسبة لا يشرع في تطبيقها إلا بعد تدوينها. ونظراً لاختلاف الآراء بشأن مفهوم الإرهاب فإنه لا بد للمحاكم أن تتمتع باستقلال واختصاص تأمين كي ترصد قوانين مكافحة الإرهاب وتطبيقها. ومن الأمثلة المعبرة عن ذلك بوجه خاص حكم أصدرته مؤخراً المحكمة العليا في الفلبين. فقد وجد أنه بالرغم من كون إعلان حالة الطوارئ في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بعد محاولة انقلابية أمر دستوري

<sup>2</sup> Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth Session, Supplement No. 40 [A/56/40 (vol. 1)], annex V.

<sup>3</sup> See E/CN.4/Sub.2/1982/15.

<sup>4</sup> See the report of the Special Rapporteur on human rights and states of emergency to the forty-ninth session of the Commission (E/CN.4/Sub.2/1997/19 and Add.1); see also L. Despouy, *Los derechos humanos y los estados de excepción*, Universidad Autónoma de México, 1999.

لاعتبارات عدة، فإنه فشل في اختبار صفته الدستورية لا سيما الأمر الصادر للمكلفين بتنفيذ القوانين بشأن أعمال إرهابية لأن غياب تعريف لـ "الإرهاب" ينشئ التباساً قانونياً قد يؤدي إلى فعل تعسفي<sup>(5)</sup>.

٤١ - ويتعلق مبدأ الإعلان بضرورة نشر خبر إعلان حالة الطوارئ وأسبابها ومدتها. وهو تدبير يُتخذ على الصعيد الداخلي ويخضع لتنظيم صارم من المنظورين الإجرائي والموضوعي. وعلى الرغم من أن المعاهدات لا تتضمن أحكاماً صريحة في هذا الشأن، فإنه من المفهوم أن الإعلان يقع على عاتق السلطات السياسية في الدولة. والأمر الأكثر إثارة للجدل هو دور النظام القضائي وسلطته في التحقق من تلبية جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي تسري على فعل الإعلان. وإذا ما تركنا جانباً هذا الأمر الأخير إلى حين النظر في مبدأ التهديد الاستثنائي، فإن هناك إجماعاً على الدور الأساسي المنوط بالنظام القضائي وسلطته في التحقق من تلبية جميع المتطلبات الشكلية التي تسري على حالة الطوارئ. وتشكل كل من جنوب أفريقيا وكولومبيا مثالين جديرين بالذكر. فبموجب دستور جنوب أفريقيا، يجب إعلان حالة الطوارئ من قبل البرلمان وتتمتع المحاكم بسلطة تقديرية واسعة للتقرير بشأن شرعية الإعلان والتدبير المتخذ بناء عليه. أما بموجب الدستور الكولومبي فإن حالة الطوارئ يجب أن تُعلن بمرسوم رئاسي ويجب استعراضها من قبل المحكمة الدستورية. وينص الدستور صراحة على أن المرسوم يجب أن يتقيد بقانون حقوق الإنسان الدولي وهو شرط تتحقق المحكمة الدستورية من استيفائه. وشارك مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا في هذه العملية وفي إعلان عدم دستورية المرسوم لاحقاً عن طريق المثول أمام المحكمة الدستورية بصفة صديق المحكمة.

٤٢ - والغرض من مبدأ الإخطار، كما هو الغرض من مبدأ الإعلان، هو إعلان خبر حالة الطوارئ ولكن هذه المرة على صعيد المجتمع الدولي: فعلى الدول التي تعلن حالة الطوارئ أن تُعلم بذلك على الفور دولاً أعضاء أخرى أطرافاً في اتفاق، محددة الأحكام التي تم وقف العمل بها والأسباب الكامنة وراء ذلك القرار. وفي حال تلبية هذا الشرط فقط، يحق للدولة الاعتداد بالقيود المقدمة لهيئة الإشراف ذات الصلة. واتبع المقرر الخاص المعني بحالات الطوارئ خلال مدة ولايته التي دامت اثني عشر عاماً ممارسة إرسال مذكرات شفوية إلى جميع الدول طالباً معلومات بشأن وجود وتطبيق كل حالة من حالات الطوارئ التي بلغت علمه عن طريق قناة من القنوات - وعن الأسباب وراء إعلان حالة الطوارئ تلك والحقوق التي تم تقييدها، إلخ. وهكذا، نقلت سلطة رصد تقييد الدول بالتزاماتها الدولية أثناء حالات الطوارئ - وهو أمر لا تقوم به في العادة هيئات وطنية - إلى المستوى الدولي.

٤٣ - ويفترض مبدأ الطابع المؤقت ضمناً وجود علاقة وثيقة بين مدة حالة الطوارئ والظرف الذي أدى إلى فرضها. فإذا انتهك مبدأ الطابع المؤقت، صارت حالات الطوارئ ذات طبيعة دائمة وتمتعت السلطة التنفيذية نتيجة لذلك بسلطات غير عادية. وفي مثل تلك الحالات، تؤدي السلطة القضائية دوراً هاماً في ضمان احترام مبدأ الطابع المؤقت عن طريق التشكيك في شرعية قرارات التمديد المتتالية لحالة الطوارئ. غير أنه كثيراً ما يُطعن في ممارسة السلطة القضائية لهذه الصلاحية، حيث يُفترض أن السلطات السياسية هي من ينبغي أن يقيم الظروف التي دفعت إلى إعلان وتطبيق حالة الطوارئ. ولكن ثمة نزوع متزايد إلى اتخاذ السلطة القضائية الخطوات اللازمة لإنهاء حالة الطوارئ حالما تنتفي الظروف التي أدت إلى إعلانها. وفي هذا الشأن، قررت المحكمة الدستورية الكولومبية،

<sup>5</sup> G.R. No. 171396. 3 May 2006, *Randolf et al., David et al. v. Gloria Macapagal-Arroyo*.

بعدما واجهت عدة حالات لتمديد حالة الطوارئ دون داع، أن الحد من الحقوق الأساسية "يجب أن تكون غايتها الأساسية المحافظة على تلك الحقوق التي لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف تدميرها وإنما الحد منها مؤقتاً بغية إعادة سيادة القانون إلى نصابها والتمتع الكامل بالحقوق والحريات"<sup>(٦)</sup>.

٤٤ - ويُقصد بمبدأ التهديد الاستثنائي طبيعة الخطر أو الحدث المزعوم الذي يتيح إعلان حالة الطوارئ. ويجب أن يكون خطراً استثنائياً، حاضراً أو وشيكاً، حقيقياً ومحدداً يمس الأمة جمعاء لدرجة تبدو معها بشكل واضح التدابير المسموح بها تحت الظروف العادية لتقليص الحقوق أو الحد منها غير كافية. ويكون وجود ذلك التهديد مرتبطاً بشكل وثيق مع المراقبة القضائية للإعلان عن حالة الطوارئ وبالتحديد المراقبة الموضوعية لما يسمى "التهديد الاستثنائي". وبينما يُفترض مبدئياً أن إعلان حالة الطوارئ يقع ضمن مسؤولية السلطات السياسية، وهي في الموقع الأفضل لتقييم مدى خطورة الأزمة، فإن اللجوء المتكرر لتطبيق تدابير طارئة غير مبررة قد دفع مختلف المحاكم الرفيعة المستوى للتشكيك عرضاً في أسباب إعلان حالات الطوارئ. أما فيما يتعلق بالإرهاب، فليس كل عمل إرهابي مبرراً لإعلان حالة الطوارئ إذ يجب أن يشكل تهديداً حقيقياً ومحدداً لحياة الأمة المنظمة. فعلى سبيل المثال، شككت اللجنة القضائية التابعة لمجلس اللوردات في المملكة المتحدة في قرارها الذي أدى إلى إبطال جزء من قانون مكافحة الإرهاب في كون الإرهاب خطراً استثنائياً يهدد حياة الأمة<sup>(٧)</sup>.

٤٥ - والغرض من مبدأ التناسب هو إيجاد توازن كاف بين التدابير المنفذة وبين مدى خطورة الحالة. ويعني هذا أن أية قرارات بتقييد الحقوق أو تعليق العمل بها ينبغي ألا تخرج أبداً عن الحدود التي تفرضها مقتضيات الحال. ويشير هذا المبدأ إلى ممارسة السلطات تحت حالة الطوارئ ويشكل تلك الممارسة فهو يستند إلى الصلة الحقيقية بين الأحداث التي تدفع إلى إعلان حالة الطوارئ وبين مدى ملائمة التدابير المطبقة وضرورتها وتناسبها الصارم مع تلك الأحداث<sup>(٨)</sup>. ويجب أن تكون للهيئات القضائية سلطة تعليق التدابير الخاصة بحالة الطوارئ غير الضرورية أو التي تتعدى ما يسمح به القانون الداخلي والمعاهدات الدولية. وهذا المبدأ، كمبدأ الدفاع عن النفس الذي هو أحد أركانه، يفترض ضمناً وجود تهديد وشيك ويتطلب تحقيق توازن كاف بين التهديد والأساليب المتبعة لصرفه؛ غير أن هذه الأخيرة، حتى تكون شرعية، يجب أن تتناسب مع درجة خطورة التهديد. ولهذا السبب، إذا عدت الأسباب الداعية إلى إعلان حالة الطوارئ مفهوماً قانونياً بمقتضى القانون الدولي، وجب تقييمها من قبل سلطة محايدة. وبالتالي فإن السلطة القضائية تتحمل مسؤولية خاصة في تقييم مدى تناسب التدابير المطبقة أثناء حالات الطوارئ<sup>(٩)</sup>.

٤٦ - ويمكن استنتاج مبدأ عدم التمييز أثناء حالات الطوارئ من كل من الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبشكل عام من مبدأ عدم التمييز الذي يشكل مبدأ أساسياً في قانون حقوق الإنسان الدولي. وفي هذا الصدد، قد تكون الأحكام التي تميز بين المواطنين وبين الأجانب من حيث التمتع بحقوقهم، بما فيها الحقوق القضائية، مخالفة لمبدأ عدم التمييز. ولعل في قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والمحافظة

<sup>6</sup> Judgement C-939/02 of 31 October 2002, *op. cit.*, considerations and grounds, para. 7.

<sup>7</sup> *A. v. Secretary of State for the Home Department*, 2005, 2 A.C. 68 (H.L.), 130.

<sup>8</sup> *Loc. cit.* (note 6), para. 5.

<sup>9</sup> L. Despouy, *op. cit.* (note 4 above), pp. 38 and 39.

على الأمن الذي سنته المملكة المتحدة في عام ٢٠٠١ مثلاً على ذلك. فقد حول ذلك القانون وزارة الداخلية أن تحتجز دون محاكمة ولأجل غير محدود الأجناب المشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية الذين لم يتسن ترحيلهم. ورداً على زعم انتهاك الصلاحيات التي يجولها هذا القانون للحق في الحرية الشخصية والحق في محاكمة عادلة والحق في عدم التمييز وحقوقاً أخرى، جادلت الحكومة بالقول إنها تواجه حالة طارئة. وبعد مرور ثلاث سنوات، وجدت اللجنة القضائية التابعة لمجلس اللوردات أنه من غير المقبول أن تميز القوانين بين الأجانب والمواطنين<sup>(١٠)</sup>، وهو ما يتجلى في قانون الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٦.

٤٧- وفي الأخير، هناك مبدأ التوافق والاتساق والتكامل بين مختلف أحكام القانون الدولي التي تحظر تطبيق تدابير خاصة بحالة الطوارئ تتنافى، على الرغم من كونها مقبولة بموجب معاهدة دولية ما، مع التزامات دولية أخرى سواء كان منصوصاً عليها في قانون عرفي أو في قانون منبثق عن معاهدة. ويجب التعمق في تحليل الحق في محاكمة عادلة - المكرس في المادتين ١٤ و ٩ من العهد الدولي - على ضوء القواعد القطعية واستناداً إلى الالتزامات الناشئة عن أحكام أخرى في القانون الدولي وبالخصوص قانون حقوق الإنسان الدولي.

٤٨- وثمة قواعد قطعية تتطلب إتاحة ضمانات عامة تتعلق بالاحتجاز حتى في أثناء حالة الطوارئ. فقد حددت سوابق دولية عديدة حقوقاً أخرى عديدة لا يجوز الانتقاص منها كالحق في أن يُطَّلَع الشخص على أسباب القبض عليه<sup>(١١)</sup>، وتقديم ضمانات بعدم إيداعه في الحبس الانفرادي أو احتجازه لأجل غير محدود وحقه في تقديم التماس أمر إحضاره أمام المحكمة وضمانات تحميه من سوء المعاملة أثناء استجوابه<sup>(١٢)</sup>، وإبقاء العمل بالمعايير العادية لقبول الأدلة. وتتضمن الحقوق غير القابلة للانتقاص منها كذلك تدابير إجرائية القصد منها ضمان صون تلك الحقوق وبالتالي فإنه لا يجوز أي استثناء من الأحكام المتعلقة بتلك التدابير. وفي هذا الصدد، يجب الترحيب برد فعل المحكمة العليا للولايات المتحدة. فقد وجدت المحكمة في قضية "رسول ضد بوش" أنه كان لمقدمي التماس الحق في تقديم التماس أمر إحضارهم أمام أية محكمة فيدرالية<sup>(١٣)</sup>، معارضة بذلك موقف الحكومة الذي مفاده أن غوانتانامو لا توجد في أراضي الولايات المتحدة وبالتالي فإن الأشخاص المحتجزين فيها "لا يحق لهم رفع دعاوى أمام المحاكم الأمريكية"<sup>(١٤)</sup>.

---

<sup>10</sup> See note 7 above.

<sup>11</sup> With emergency laws in force in Northern Ireland, the practice of not informing persons arrested of the reasons for their arrest was declared illegal by the courts of the United Kingdom. ECHR also refers to the practice in *Ireland v. the United Kingdom*, p. 76, para. 198.

<sup>12</sup> Not only are such abuses prohibited, the evidence is considered invalid. See in this connection the Human Rights Committee's general comment No. 13 (CCPR/C/21/Add.3), p. 6.

<sup>13</sup> Regrettably, the Military Commissions Act, adopted in September 2006, among other regressive provisions, also ignores this fact.

<sup>14</sup> United States Submissions to the Supreme Court in *Shafiq Rasul et al. v. George W. Bush et al.*, "Brief for the respondents in opposition", October 2003, p. 18.

٤٩ - وتتكامل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما بينها. فقد قررت محكمة العدل الدولية أن "الحماية التي تقدمها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح، إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وقالت المحكمة أيضاً إن "بعض الحقوق يمكن أن تكون على سبيل الحصر من مسائل القانون الإنساني الدولي؛ وبعض الحقوق يمكن أن تكون على سبيل الحصر من مسائل قانون حقوق الإنسان؛ غير أن هناك حقوقاً أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء"<sup>(١٥)</sup>. وأحكام القانون الإنساني الدولي - وهي أساساً نفس الأحكام التي تنص عليها المادة ١٤ من العهد - تضع حداً أدنى من الشروط تتعلق بالحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية لا يجوز تقييده. وبمقتضى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها، فإنه لا يجوز تقييد الحق في محاكمة عادلة والحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية ويُعد انتهاكهما إخلالاً جسيماً بالاتفاقيات<sup>(١٦)</sup>. ونورد فيما يلي بشكل عام المكونات الرئيسية للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية<sup>(١٧)</sup>: (أ) الحق في أن يطّلع الشخص فوراً على أسباب القبض عليه؛ (ب) الحق في وسائل الدفاع الضرورية؛ (ج) الحق في الحضور أثناء المحاكمة؛ (د) قرينة البراءة؛ (هـ) حق الشخص في أن يبقى صامتاً؛ (و) الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحيدة؛ (ز) الحق في الاستئناف؛ (ح) عدم رجعية القوانين الجنائية؛ (ط) الحق في إحصار الشهود؛ (ي) مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين؛ (ك) حق المتهم في الحصول على محام من اختياره؛ (ل) الحق في المساعدة القضائية؛ (م) الحق في صدور الحكم علنياً. وما دامت هذه الضمانات قد قدمت في زمن الحرب<sup>(١٨)</sup>، فما من مسوغ يبرر تجاهلها في زمن السلم.

٥٠ - وفضلاً عن التكامل الحاصل ما بين فرعي القانون الدولي، فإن الطبيعة غير القابلة للتقييد التي تميز الحق في محاكمة عادلة ناشئة عن التزام الدول باحترام وضمّان الحقوق المعترف بها في المعاهدات وبتاحة إمكانية اللجوء إلى وسيلة انتصاف فعالة في حال حدوث انتهاك لذلك الحق مثلما تنص على ذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالرغم من كون هذا الحق ليس من الحقوق غير القابلة للتقييد المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد فإنه التزام ناشئ عن معاهدة متأصلة في العهد يجب احترامها دائماً.

### جيم - أثر حالات الطوارئ وغيرها من التدابير الاستثنائية

٥١ - في حين أن السوابق التي كرسها هيئات المعاهدات وغيرها قد مكّنت من إحراز تقدم في تنظيم حالات الطوارئ قانونياً، فإنه لا يزال هناك في الوقت الحاضر العديد من الحالات التي كان فيها لتصرف مؤسسات الدولة الخاطئ أثر سيئ في ممارسة حقوق الإنسان لا سيما فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة وباستقلال القضاء. أما فيما

<sup>15</sup> "Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories", *Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, para. 106.

<sup>16</sup> Geneva Convention III, art. 130, and Geneva Convention IV, art. 147.

<sup>17</sup> See Protocol I, art. 75, and Protocol II, art. 6.

<sup>18</sup> Geneva Convention III, arts. 82-108; Geneva Convention IV, arts. 43, 65, 67, 71-76, 78, 117 and 126; Additional Protocol I, art. 75; Additional Protocol II, art. 6.

يخص الحق في محاكمة عادلة، فإن أشد الانتهاكات وضوحاً هي تلك التي تطال الحق في طلب الإحضرار إلى المحكمة والحق في المساعدة القضائية من قبل محام يختاره المتهم والحق في الاستئناف لدى محكمة مستقلة والحق في صدور الحكم علنياً والحق في إحضار شهود الدفاع والحق في محاكمة علنية. ومن الانتهاكات الأخرى المتكررة الاحتجاز لأجل غير محدود دون توجيه تهمة أو دون محاكمة والحبس الانفرادي المطول والحصول على اعترافات بالتعذيب والإدانات المبنية على تلك الاعترافات وانتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين واستخدام الحبس الاحتياطي دون تمييز. ويتم أيضاً اعتماد تدابير لمنع السلطة القضائية من تأدية دورها بوصفها ثقلاً موازناً للسلطة التنفيذية. ومن بين تلك التدابير، على سبيل المثال، إبدال المحاكم العادية بالمحاكم أو اللجان العسكرية ومضابطة القضاة والمدعين العامين والمحامين وإقالة القضاة أو نقلهم إلى أماكن لا يستطيعون منها التدخل في شؤون السلطة التنفيذية وإتباع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية وإضعاف الثقة في القرارات القضائية أو تجاهلها.

٥٢ - وقد بررت التهديدات الجديدة سبباً جديدة في تعليق أعمال حقوق الإنسان وفي ذلك إخلال بالالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها. فالتدابير الاستثنائية تُتخذ تحت ظروف عادية في إهمال لبعض من المبادئ الآنف الذكر، لا سيما مبادئ الإعلان والإخطار والتهديد الاستثنائي والتناسب وعدم التمييز. وعلاوة على استمرار حالات الطوارئ التي تُمدد بصورة غير قانونية وعلى انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ذلك، فإنه كثيراً ما تُفرض في الوقت الحاضر تقييدات تتجاوز الحدود والاستثناءات المتاحة في الظروف العادية ويتم ذلك عادة بواسطة القوانين المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب والهجرة<sup>(١٩)</sup>.

٥٣ - وتطرح مكافحة الإرهاب تحديات جديدة. فالإرهاب يقدم أكثر فأكثر على أنه المبرر وراء إعلان حالة الطوارئ بينما قد لا يكون الأمر كذلك في الواقع بل هو ليس كذلك في كثير من الأحيان. وبصرف النظر عن تفويض ضمانات المحاكمة وفق الأصول، تُستخدم مكافحة الإرهاب أيضاً ذريعة للحد من حقوق أخرى أو لحرمان منها مثل حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تنقل الأفراد وما إلى ذلك. وفي هذا الشأن، ذهب بعض الدول إلى حد إنشاء أنظمة موازية لإقامة العدل تتجاهل تماماً المعايير المتبعة دولياً وتتفادى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واصفة المتهمين بعبارة "الإرهابيين" أو "المخربين" أو "المقاتلين الأعداء".

## رابعاً - التطورات الكبرى في العدالة الدولية

### ألف - المحكمة الجنائية العراقية العليا

٥٤ - منذ البداية، تابع المقرر الخاص إنشاء المحكمة الخاصة العراقية وأنشطتها بترقب في البدء ثم بقلق فيما بعد. ويمكن تقسيم المشاكل القانونية التي تحيط بالمحكمة، التي أصبحت تسمى المحكمة الجنائية العراقية العليا، إلى أربعة أقسام رئيسية.

٥٥ - يتعلق القسم الأول من تلك المشاكل بإنشاء المحكمة وبإمكانية انتهاكها لقواعد الحرب. فاتفاقيات جنيف تحظر على السلطة المحتلة إنشاء محاكم من جديد وبالرغم من أن النظام الأساسي الذي اعتمده سلطة التحالف

<sup>19</sup> In this respect it should be emphasized that a measure is exceptional above and beyond the declaration of a state of emergency if it exceeds the limitations allowed under ordinary circumstances.

المؤقتة قد أيده مجلس الحكم ثم السلطات العراقية المنتخبة، فإن هذا لا يحل المشكلة الأصلية. فقد أدت التغييرات التي أُجريت على النظام الأساسي للمحكمة وعلى انتسابها التنظيمي - إذ أُجريت تغييرات عديدة على موقعها من هرم السلطة - إلى حالات من التضارب الخطير مع قواعد المحاكمة وفق الأصول القانونية واستقلال القضاء.

٥٦ - وإلى جانب القيود العديدة التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة من حيث الفترات الزمنية والأشخاص المشمولون بها، كما جاء في تقارير سابقة، فإنه تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لا يتقيد في العديد من الجوانب بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فكونه لا يمتنع عن قبول الاعترافات المحصل عليها عن طريق التعذيب أو الحبس التعسفي ولا يورد الجرائم والأفعال التي عُرِفَتْ بأنها كذلك إلا بعد ارتكابها من قبل نظام صدام حسين وكونه لا يحمي الحق في عدم إدلاء الشخص بشهادة في حق نفسه أمرٌ قد ذكره المقرر الخاص والعديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.

٥٧ - وتتعلق المشكلة الثالثة والمثيرة للقلق بالقدر نفسه ببدء وتصريف المحاكمة المتعلقة بمذبحة الدجيل فيما يخص كلاً من التحقيق الذي سبق المحاكمة وإجراءات المحاكمة على حد سواء. فقد اغتيل خلال تلك المحاكمة قاض ومجموعة من القضاة المقترحين وثلاثة من محامي الدفاع وموظف في المحكمة. وانسحب قاض آخر من القضية بعدما تعرض للضغط بسبب علاقاته السابقة بنظام البعث. أما القاضي التي أُبدل به والذي أصدر الحكم فكان قد حُكِمَ عليه وحُجِسَ بسبب أنشطة مناهضة لنظام صدام حسين. وطيلة شهور، مُنِعَ المتهمون من الاتصال بمحاميين من اختيارهم وحتى عندما سُمِحَ لهم بالاتصال بهم، اشتكى المحامون المعينون بشدة من التهديدات التي تعرضوا لها ومن التدخل في عملهم فطردوا من المحاكمة.

٥٨ - وتكتسي عقوبة الإعدام التي حُكِمَ بها على عدد من المتهمين دلالة خاصة. فمع الإدانة الواسعة في الوقت الراهن لعقوبة الإعدام، التي جعلت إعادة العمل بها في العراق<sup>(٢٠)</sup> تعاون الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة أمراً مستحيلاً، فإن ثمة توافقاً بيناً في الآراء حتى في صفوف من يساندون هذا النوع من العقوبات على أنه لا يمكن الحكم بها ما لم تُحترم جميع الضمانات القضائية. ولا ينطبق هذا الأمر على المحاكمة التي أُجريت في أعقاب مذبحة الدجيل؛ وبالتالي فإن تنفيذ العقوبة لا ينتهك الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية فحسب وإنما يخرق أيضاً الحق في عدم حرمان الشخص من حياته تعسفاً. وهذا يعادل انتهاك قاعدة قطعية سيحطّم الأسس التي سببني عليها العراق الجديد كما سيضر بالحق في العدالة وبحق الكثيرين من ضحايا الجرائم الخطيرة والمتكررة التي ارتكبها صدام حسين الآخرين في الحصول على تعويض. وفي الأخير، يرى البعض أن تنفيذ حكم الإعدام سيكون عاملاً في تفاقم الحرب الأهلية التي ظهرت نذرها في العراق وفي انتشار العنف في المنطقة بأسرها.

#### باء - الدوائر الاستثنائية في كمبوديا

٥٩ - يسر المقرر الخاص إذ يرى أن الدوائر الاستثنائية في كمبوديا قد شرعت في محاكمة كبار قادة الخمير الحمر على الجرائم البشعة التي ارتكبت في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٧٩. ويلاحظ المقرر الخاص بارتياح أنه، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدى القضاة الكمبوديون والدوليون القسم وأنهم، فور

<sup>20</sup> After being briefly suspended by the occupying Powers.

تسلمهم مهامهم، دعوا الجمهور وعدداً من الخبراء،. للتعليق على النظام الداخلي للدوائر. ويرحب بوجه خاص ببدء المدعين العامين تحقيقاتهم. ويطري في هذا الصدد على ما اتسم به الإجراء الموضوع من شفافية.

### خامساً - الاستنتاجات

٦٠- تبين دراسة الأنشطة المنجزة من خلال الرسائل والبعثات في الفترة ما بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٦ حجم ومدى خطورة الحالات التي أضرت بالنظام القضائي وبالعاملين فيه وأثرها السلبي في سيادة القانون.

٦١- ومن دواعي القلق أنه، رغم الضمانات القانونية التي قدمتها كل دولة ورغم العديد من الصكوك الدولية المراد بها المحافظة على استقلال المحامين والقضاة والمدعين العامين وموظفي المحاكم في جميع أنحاء العالم كثيراً ما يتعرض هؤلاء لضغوط ومضايقات وتهديدات قد تؤدي إلى تعرضهم للاختفاء القسري أو الاغتيال أو الإعدام بدون محاكمة مجرد أنهم يقومون بعملهم.

٦٢- ومن دواعي القلق أيضاً تلك الطائفة الواسعة من الحالات التي تقوض استقلال الأنظمة القضائية في جميع أنحاء العالم وأثرها في سيادة القانون حيث إن السلطة القضائية هي أحد حراسها الرئيسيين.

٦٣- وإن العدد الكبير من الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص عن طريق الرسائل والبعثات القطرية وتواترها يدل على كثافة العمل الجاري إنجازه وعلى ضرورة توطيد هذا الإجراء. وبدعم المنظمات غير الحكومية ورد الدول الإيجابي على رسائل المقرر الخاص، أمكن في أوقات كثيرة تفادي العديد من الانتهاكات أو وضع نهاية لها. فضلاً عن ذلك، يمكن اعتبار أنواع أخرى من الإجراءات، كالإجراء الذي اتُخذ في الإكوادور حيث شاركت شخصيات ومؤسسات دولية وقضائية بارزة في حل المشاكل التي تمسهم، "ممارسات حسنة" ينبغي احتداؤها.

٦٤- حالة الطوارئ مؤسسة قانونية تخضع لسيادة القانون، لذا فإن الرقابة القضائية بشأن بالغ الأهمية في أمرين هما التأكد من أن إعلانها جاء وفق القانون وحماية حقوق الإنسان أثناء فترة تنفيذها.

٦٥- غير أنه يتبين من نشاط المقرر الخاص أن إقامة العدل عموماً والحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية خصوصاً من بين أهم ضحايا التدابير الاستثنائية. وفي كثير من الأحيان، يتم إضعاف رقابة القضاء لما تقوم به السلطة التنفيذية بواسطة تدابير القصد منها تقويض استقلال النظام القضائي أثناء الأزمات. وبالمثل، استشرت عن طريق الإصلاحات التشريعية وغيرها من الأحكام، ممارسات من قبيل الاحتجاز لأجل غير محدود دون توجيه تم والحد من الحق في المساعدة القضائية وطرده الأجنبي إلى بلدان يمارس فيها التعذيب، وإنشاء محاكم خاصة زائفة لا تستجيب لأدنى معايير الاستقلال والحياد.

٦٦- ويشمل التقرير أيضاً حالات أبانت فيها السلطة القضائية عن استقلال وتصميم في الرد على تلك التدابير مسلطة الضوء على أهمية الجهود التي تبذلها السلطة القضائية في سبيل وضع حد لأعمال تقوم بها سلطات أخرى متجاوزة سلطتها. وانطلاقاً من افتراض أنه من الواجب حماية حياة المواطنين والتمسك بالقيم الأساسية للأمم، طعن بعض المحاكم في الأسباب التي يعتد بها بعض الحكومات لإعلان حالة الطوارئ وقد شككت، من جملة أمور أخرى، في كون الإرهاب "خطراً استثنائياً يهدد حياة المجتمع". والأكثر من ذلك أن المحاكم قد أبطلت، في عدة قضايا، تدابير تضر بالحقوق الأساسية بوجه خاص.

٦٧- ويولي المقرر الخاص انتباهه بصورة خاصة أثناء تأدية عمله لأنشطة المحاكم الخاصة. ويشير هذا التقرير إلى محكمتين من تلك المحاكم، إحداهما المحكمة في العراق التي تمت متابعة أعمالها في سلسلة من التقارير والتي وجب عليه التدخل بشأنها في مناسبات عديدة بسبب اغتيال قضاة ومحامين وموظفين في المحكمة وبسبب عدم احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. أما إنشاء الدوائر الاستثنائية في كمبوديا فيلقى الترحيب وتجد التشجيع الجهود التي بُذلت من أجل معاقبة جميع من ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

٦٨- وفي الختام، تزايدت بشكل كبير فرص نشر معلومات بشأن أنشطة المقرر الخاص مع التطورات التي حصلت في علم الحاسوب وفي وسائط الإعلام. وقد ساهم ذلك أيضاً في زيادة فعالية البعثات التي يقومون بها واهتمام الجمهور العام بنتائجها. وإن بروز هذه المواضيع لأمر أساسي وجزء لا يتجزأ من عمل الخبراء.

### سادساً - التوصيات

٦٩- يدعو المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان إلى أن يضاعف جهوده من أجل الدفاع عن العمل الذي يقوم به مختلف الفاعلين في مجال إقامة العدل وإلى أن يبحث في كل سنة نطاق وخطورة المشاكل التي يعرفها النظام القضائي واستقلاله بغية التوصية بأن تعتمد الدول تدابير محددة غايتها ضمان السلامة والحماية الضروريتين للموظفين في النظام القضائي لأداء واجباتهم بشكل مناسب.

٧٠- وفي ضوء النتائج المتوصل إليها أعلاه، يجب على المجلس تعزيز عمل المقرر الخاص بمنحه الموارد التي يحتاجها للقيام بعمله بفعالية أكبر ولتمكينه من توسيع نطاق أنشطته.

٧١- ومن المهم أيضاً أن تقوم الأمم المتحدة، في إطار أنشطة الدعم والتعاون التقني التي تقوم بها، بتعزيز موضوع القضاء لا سيما فيما يخص البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أو الخارجة لتوها من نزاع مسلح كان له شديد الأثر في بناء الدولة.

٧٢- ومراعاةً لكون إقامة العدل ركناً من أركان سيادة القانون والنظام الديمقراطي، يجب أن يحظى الدفاع عن القضاء بالأولوية عند تحليل الجوانب المؤسسية التي تشملها أنشطة الأمم المتحدة ككل.

٧٣- ونظراً للدور الحيوي والرائد الذي تؤديه في الوقت الحاضر الرابطة الوطنية والدولية للحقوقيين في تعزيز نظام قضائي مستقل، فإنه من المناسب أن تأخذ الأمم المتحدة في الحسبان ما يقدمونه من معلومات وخبرة في ما تقوم به من أنشطة التعاون التقني وغيرها من الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن ثم، يعتزم المقرر الخاص العمل على تحقيق هذا التقارب بين الأمم المتحدة والدوائر القضائية.

٧٤- وفيما يتعلق بحالات الطوارئ، يجب على الدول أن تجعل قوانينها الداخلية في اتساق مع المبادئ والممارسة القضائية والمعايير الدولية المتعلقة بتطبيق حالات الطوارئ<sup>(٢١)</sup>.

<sup>21</sup> This refers in particular to the principles set forth in the Special Rapporteur's 1997 report, and the case law and general comments of the Human Rights Committee, as well as the wealth of case law produced by the regional human rights monitoring bodies.

٧٥- أما فيما يخص إقامة العدل، فإنه من الضروري للتشريعات المتعلقة بحالات الطوارئ أن تمنع في جميع الأحوال ما يلي::

(أ) التدابير التي تبطل أحكام الدستور أو القانون والتشريع الأساسي المتعلق بتعيين أعضاء النظام القضائي وتحديد ولايتهم وامتيازاتهم وحصاناتهم وباستقلالهم وحيادهم؛

(ب) التدابير التي تحد من اختصاص المحاكم فيما يلي: ١٠ النظر في ما إذا كان إعلان حالة الطوارئ يتوافق مع القوانين ومع الدستور والالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي وما إذا كان إعلانها منافياً للقانون وللدستور في حال عدم التوافق؛ ٢٠ النظر فيما إذا كان أي تدبير تعتمده سلطة عامة يتوافق مع إعلان حالة الطوارئ؛ ٣٠ اتخاذ إجراء قضائي لضمان احترام وحماية أي حق مكسب في الدستور أو في قانون أساسي أو في قانون وطني أو دولي ليس متأثراً بإعلان حالة الطوارئ؛ ٤٠ البت في القضايا الجنائية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بحالة الطوارئ.

٧٦- ومراعاةً لكون حالات الطوارئ لا تزال تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يوصي المقرر الخاص بوضع مشروع إعلان دولي يتضمن الممارسات والمبادئ القائمة ويكون الغرض منه ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء حالات الطوارئ. وسيقدم نص مفرد إرشادات واضحة للدول بشأن كيفية جعل سلوكها في اتساق مع القانون الدولي خلال الفترات الحرجة. وفي هذا الشأن، يوصى بأن ينشئ مجلس حقوق الإنسان آلية لصياغة الإعلان وأن يستشير، في الوقت ذاته، القطاعات المعنية بهذا الأمر. ولهذا لغرض، يُطلب إلى المجلس أن يلتمس من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة دراسية دولية للخبراء في غضون عام ٢٠٠٧ من أجل تمهيد السبيل أمام الصك المقترح.

٧٧- وفيما يتعلق بالحكمة الجنائية العراقية العليا، يشدد المقرر الخاص من جديد على التوصيات التي قدمها إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ومفادها أنه ينبغي حث السلطات العراقية على احتذاء مثال بلدان أخرى تعاني قصوراً في أنظمتها القضائية، عن طريق طلب مساعدة الأمم المتحدة في إنشاء محكمة مستقلة تتقيد بمعايير حقوق الإنسان الدولية، وعلى الامتناع عن الحكم بالإعدام في جميع الظروف والأحوال.

٧٨- وفيما يخص المحكمة في كمبوديا، يحث المقرر الخاص القضاة على ضمان احتواء النظام الداخلي لجميع الأحكام الضرورية حتى تتم المحاكمات في امتثال تام للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة ومستقلة.

٧٩- ويحث المقرر الخاص جميع الدول على التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تم اعتمادها مؤخراً.